جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق

السداسي الثاني

الدكتور: جمال الدين عنان

الموسم الجامعي 2022/2021

المحاضرة السابعة

النيابة العامة:

باعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية فهي ممثلة على مستوى مختلف درجات التقاضي (المحكمة الابتدائية، المجلس القضائي، والمحكمة العليا) وتتشكل كما يلي:

1- على مستوى المحكمة العليا: وتشكيلة النيابة العامة على مستوى هذه الهيئة كما يلي:

- النائب العام: ومهمته هي تمثيل النيابة العامة أمام أعلى هيئة قضائية في الدولة.

- النائب العام المساعد الأول: ودوره هو مساعدة النائب العام والنيابة عنه في حالة غيابه.

- النواب العامون المساعدون: ودورهم هو مساعدة كل من النائب العام والنائب العام المساعد.

2- على مستوى المجلس القضائي: وتتشكل مما يلي:

- النائب العام: ومهمته هي تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التي تقع في دائرة اختصاصه، إما بواسطته أو بواسطة أحد مساعديه. (المادة 33 و 34 ق إ ج)

- النائب العام المساعد الأول والنواب العامون المساعدون: ومهمتهم هي تمثيل النائب العام في حالة غيابه.

وهؤلاء جميعا يمثلون النيابة العامة على مستوى محكمة الجنايات والغرفة الجنائية وغرفة الاتهام وغرفة الأحداث.

3- على مستوى المحكمة: يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية، ويساعده واحد أو أكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون، ويعمل هؤلاء جميعا تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي. (المادة 35 ق إ ج)

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد أي علاقة تبعية بين النائب العام على مستوى المحكمة العليا والنائب العام على مستوى المجلس القضائي.

خصائص النيابة العامة:

تتميز النيابة العامة بالخصائص الآتية:

1- التبعية التدرجية أو السلمية: بمعنى أن للرئيس سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على المرؤوس، ووزير العدل هو رئيس النيابة العامة، حيث يجوز له طبقا لنص المادة 30 ق إ ج تقديم طلبات كتابية لأعضاء النيابة العامة والتي تنص على:" يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية".

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن أعضاء النيابة العامة مسؤولون أمام وزير العدل وخاضعون لرقابته وإشرافه من الناحية الإدارية أو الوظيفية.

2- وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة: المقصود بخاصية وحدة النيابة العامة وعدم قابليتها للتجزئة، أنه يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل عضو آخر في تمثيل هذه الأخيرة، وبمعنى آخر يمكن لأحد أعضائها تحريك الدعوى العمومية، وآخر مباشرتها، وثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة، وعضو رابع الطعن في الحكم، لذلك فأي إجراء يقوم به أحد الأعضاء يعتبر كما لو قام به البقية.

3- استقلالية النيابة العامة: يجب أن تتمتع النيابة العامة بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في أداء مهمتها وبخاصة تجاه قضاة الحكم، وذلك حتى تتمكن من القيام بمهمتها الأساسية على أكمل وجه، والمتمثلة في توجيه التهمة والمطالبة بتوقيه العقوبة.

فالنيابة العامة تقوم بتقديم طلباتها أثناء المحاكمة، ولا يملك قاضي الحكم أن يطلب منها التنازل عن الدعوى أو توجيه لوم لعضو من أعضائها، ومن هذا المنطلق يلتزم قاضي الحكم بالوقائع المعروضة أمامه والأشخاص الذين ذكرت أسمائهم، حيث لا يحق للمحكمة الفصل في واقعة لم ترد في قرار الاتهام، أو الحكم على شخص لم يرد اسمه في هذا القرار.

رابعا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة: السؤال الرئيس الذي يطرح بهذا الصدد هو: هل يمكن مساءلة أعضاء النيابة نتيجة ما يسببونه من أضرار للأفراد جراء تحريك الدعوى العمومية؟ فمثلا إذا صدر حكم بالبراءة فهل يجوز للمتهم مطالبة أعضاء النيابة العامة بالتعويض بسبب الأضرار التي سببتها التهمة التي وجهت له؟

انقسم الفقه الجنائي حول هذه النقطة إلى رأيين:

الرأي الأول: ويقول بمسؤولية أعضاء النيابة العامة باعتبارهم أولى الناس باحترام القانون، وتنفيذه تنفيذا صحيحا وليس الخروج على أحكامه.

الرأي الثاني: ويقول بعدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة، فهي تقوم بعملها في حدود ما رسمه القانون، والقول بخلاف ذلك يجعلها تتردد في القيام بمهامها خشية الوقوع في الخطأ وترتيب المسؤولية، وهذا يشجع المجرمين على اقتراف جرائمهم، لذلك وحتى يستتب الأمن فالعدالة بحاجة إلى جرأة في التصرف.

والراجح فقها وهو ما أخذ به المشرع الجزائري عدم جواز مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم، طالما أنها تدخل ضمن صلاحياتهم التي رسمها القانون، وعليه لا يجوز مساءلتهم عن الأضرار الناجمة عن تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام إذا ما تمت تبرئة المتهم فيما بعد، إلا إذا كان هناك خطأ مهني، فيكون عضو النيابة العامة عندئذ محل مسؤولية تأديبية إذا ما ثبت وجود خطأ في حقه.

وبموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 استحدث المشرع الجزائري لجنة تعويض مقرها المحكمة العليا مهمتها هي تعويض المحكوم عليهم عن الخطأ القضائي. (المادة 531 مكرر و 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية)

خامسا: عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد: إذا كان من الجائز طلب رد أو تنحية قضاة التحقيق والحكم عن نظر أو التحقيق في الدعوى المحالة عليها، إذا ما توفر في حقهم سبب من أسباب الرد المنصوص عليها بالمادة 554 ق إ ج، فإنه لا يجوز وبحسب المادة 555 ق إ ج طلب رد النيابة العامة باعتبارها خصما في الدعوى العمومية لأن الخصم كقاعدة عامة لا يرد.

اختصاصات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بنوعين من الاختصاصات: اختصاصات بوصفها سلطة اتهام وهذا هو الأصل، وأخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء، وفيما يلي تفصيل ذلك:

صلاحيات النيابة العامة كجهة اتهام:

تنحصر اختصاصات جهاز النيابة العامة كجهة اتهام فيما يلي:

أولا: التصرف في محاضر الاستدلالات بالحفظ: والحفظ قد يكون لأسباب قانونية أو أسباب موضوعية:

1- الحفظ لأسباب قانونية: تتلخص الأسباب القانونية للحفظ فيما يلي:

- **الحفظ لعدم الجريمة:** ويقصد به حفظ الدعوى لتخلف ركن من أركان الجريمة، ومثال ذلك أن يقترن الفعل بسبب من أسباب الإباحة، التي يترتب عليها عند اقترانها بالفعل إخراجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، أو أن الفعل لا يشكل جريمة أصلا، ومثاله ألا يكون للفعل وصف السرقة أو النصب والاحتيال، وإنما هو عبارة عن دين مدني.

- **الحفظ لامتناع العقاب:** ويتحقق هذا الفرض في حالة وجود سبب يعفي الفاعل من العقاب رغم تجريم الفعل بنص قانوني، حيث لا فائدة من تحريك الدعوى العمومية، ومثاله السرقات التي تقع بين الفروع والأصول (المادة 368 ق ع)، أو قيام الشخص بإخفاء أحد أقاربه الفار من العدالة (المادة 180 ق ع).

- **الحفظ لامتناع المسؤولية:** ويتحقق ذلك في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية (المواد 47-48-49 ق ع) حيث يترتب عليها عدم قيام المسؤولية الجنائية للفاعل ومن ثم عدم العقاب.

- **الحفظ لعدم إمكان تحريك الدعوى العمومية:** كأصل عام تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بخبر ارتكاب الجريمة، إلا أن هناك بعض الجرائم التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية رغم علمها بخبر الجريمة، إلا بعد حصولها على شكوى أو طلب أو إذن، وتسمى هذه بالقيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

- **الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية:** تقوم النيابة العامة بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي حددتها المادة 6 ق إ ج، وهي على نوعين:

* **أسباب عامة:** وتتمثل هذه الأسباب في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء نص التجريم وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

* **أسباب خاصة:** وتتمثل في سحب الشكوى وتنفيذ اتفاق الوساطة والصلح القانوني. (المادة 3/6-4 من ق إ ج)

2- الحفظ لأسباب موضوعية: وهذه الأسباب تتعلق بموضوع الدعوى العمومية وأطرافها وتتمثل في:

- **الحفظ لعدم معرفة الفاعل:** وهذا السبب يتعلق بالجنح والمخالفات التي يتم فيها رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم ضد شخص معلوم، أما الجنايات والجنح التي تتطلب إجراء تحقيق ابتدائي فيجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها ضد شخص مجهول (المادة 67 ق إ ج).

- **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** إذا اتضح لجهة الاتهام (النيابة العامة) أن ما جمعته الضبطية القضائية من أدلة غير كاف لتوجيه التهمة للمشتبه فيه، فإنها تقوم بحفظ الأوراق.

- **الحفظ لعدم الصحة:** أحيانا قد لا تكون هناك جريمة أصلا، ورغم هذا يتعين على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية: ويقصد به اتخاذ أول إجراء من أجل عرض الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، وهذا الإجراء يختلف باختلاف الجريمة المرتكبة:

- إذا كنا أمام جنحة أو مخالفة لا يشترط فيهما القانون إجراء تحقيق ابتدائي، فإن الدعوى العمومية ترفع مباشرة أمام محكمة (قسم) الجنح والمخالفات، بناء على تكليف المتهم بالحضور أمام هذه المحكمة.

- أما إذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط فيهما القانون إجراء تحقيق ابتدائي، فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، طالبا منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم أو مجهول.

ثالثا: مباشرة الدعوى العمومية: تنص المادة 29 ق إ ج على :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."، ويقصد بمباشرة الدعوى العمومية اتخاذ جميع الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية (سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم) إلى غاية صدور حكم بات.

رابعا: الطعن في الأوامر والقرارات القضائية: باعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية فإنه يجوز لها الطعن في أوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام والأحكام الصادرة عن جهات الحكم.

فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق فإنه يتم استئنافها أمام غرفة الاتهام خلال أجل ثلاثة أيام من صدور الأمر بالنسبة لوكيل الجمهورية (المادة 2/170 ق إ ج)، وعشرون يوما بالنسبة للنائب العام (المادة 171 ق إ ج).

أما الطعن في الأحكام التي تصدرها جهات الحكم كمحكمة الجنح والمخالفات فيقبل الطعن بطرق الطعن العادية (الاستئناف) وغير العادية (النقض). وبالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات

فإنه ومنذ صدور القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، فقد تم استحداث محاكم جنايات ابتدائية ومحاكم جنايات استئنافية، فيكون حكم الأولى قابلا للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 322 مكرر ق إ ج)، أما المحاكم الصادرة عن هذه الأخيرة فلا تقبل الطعن فيها إلا بطريق الطعن أمام المحكمة العليا.

ملاحظة: قبل صدور القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كان التقاضي أمام محكمة الجنايات يتم في درجة واحدة ، حيث كانت أحكامها ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، والطريق الوحيد للطعن المخول للخصوم هو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

خامسا: تنفيذ الأوامر والقرارات والأحكام: تتولى النيابة العامة تنفيذ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، كالأمر بالإحضار أو القبض أو الإيداع في مؤسسة عقابية. كما تقوم النيابة العامة بتنفيذ مختلف الأحكام التي تصدر عن جهات الحكم بعد أن تستنفذ جميع طرق الطعن.

سادسا: إدارة الشرطة القضائية: تتولى النيابة العامة مهمة الإشراف وإدارة ورقابة جهاز الشرطة القضائية، حيث أنه بمجرد وقوع جريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة وموافاتها بالمحاضر المثبتة لهذه الجرائم. (المادة 1/36 ق إ ج)

سابعا: مراقب تدابير التوقيف للنظر وزيارة الأماكن المخصصة لها: من مهام وكيل الجمهورية زيارة وتفقد الأماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم، لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه، وذلك مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، أو كلما رأى ذلك ضروريا. (المواد 2/36-3 و 5/52 ق إ ج، والمادة 5/52 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.)

اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق

خول المشرع النيابة العامة القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، والتي هي أصلا من اختصاص قاضي التحقيق، وذلك في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها استثناء. وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا: إصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق: تنص المادة 69 ق إ ج على:" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي، وفي أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب بأمر مسبب خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.

وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب في الأجل القانوني، جاز لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تفصل في ذلك الطلب في أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن. (المادة 4/69 ق إ ج)

ثانيا: إصدار أمر بالإحضار: الأصل أن إصدار هذا الأمر من اختصاصات قاضي التحقيق، غير أنه يجوز لوكيل الجمهورية وعلى سبيل الاستثناء إصداره شريطة أن يتعلق الأمر بجناية متلبس

بها، وألا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد (المادة 1/58 ق إ ج). والهدف من هذا الأمر هو اقتياد المشتبه فيه من طرف أعوان القوة العمومية لمثوله أمام وكيل الجمهورية.

ثالثا: إصدار أمر بالقبض: طبقا لنص المادة 119 ق إ ج فإنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض، إذا كان المشتبه فيه فارا، وكان الأمر متعلقا بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

رابعا: استجواب المشتبه فيه: يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهو من اختصاص قاضي التحقيق دون سواه، غير أنه إذا كنا بصدد جناية متلبس بها فإنه يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه ولكن بحضور محاميه، سواء كان مثول هذا الشخص أمام وكيل الجمهورية بموجب أمر إحضار أو من تلقاء نفسه. (المادة 2/58 ق إ ج)

خامسا: الأمر بحبس المشتبه فيه: هذه الصلاحية انتزعت من النيابة العامة واستبدلت بإجراءات المثول الفوري التي استحدثت بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، (المادة 339 مكرر وما يليها ق إ ج)، حيث كان بإمكان وكيل الجمهورية الأمر بحبس المشتبه فيه بعد استجوابه بحضور محاميه، على ألا تتعدى مدة الحبس ثمانية (08) أيام، وذلك إذا تعلق الأمر بجنحة متلبس بها، ولم يقدم مرتكبها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بالحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بعد. (المادة 59 ق إ ج قبل إلغائها بالأمر 15-02)